

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٣٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنحيات القاهرة «الدائرة ١ جنح جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة بقريها الأصلي بمعنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القديم ، الكائن ٣٣٣ شارع بور سعيد - ميدان أحمد ماهر (باب الخلق سابقاً) مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الاستثنائي الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/١

صدر في ٢٠١١/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى